



جمعية بنك الطعام المصري

قطعة "٤" التجمع الثالث / بجوار مستشفى القاهرة الجديدة

ترخيص رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ على مستوى الجمهورية في الفترة من ١/١/٢٠٢٣ إلى ٢٠٢٣/١٢/٣١

بعد الاطلاع على ما جاء بقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٣ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ المنظم لقواعد وشروط جمع المال؛

و علي الطلب المقدم بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ من **جمعية بنك الطعام المصري** المقيدة برقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٠٨ بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات للحصول علي ترخيص بجمع مال عن طريق وسائل جمع مختلفة وذلك اعتبارا من ٢٠٢٣/١/١ إلى ٢٠٢٣/١٢/٣١

بفرض تجنبة موارد الجمعية

أولاً:- ووفقاً ل**جمعية بنك الطعام المصري** المقيدة برقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٠٨ بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات بالترخيص بجمع المال علي أن يكون الجمع في المدة من ١/١/٢٠٢٣ إلى ٢٠٢٣/١٢/٣١

استنادا لنص المادة رقم "٢٥" والتي تنص على الآتي: ((يجوز للجمعية بترخيص من الجهة الإدارية بجمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية مرخص لها بالعمل داخل مصر وفقاً لأحكام هذا القانون على أن يصدر الترخيص قبل الجمع.....)).

وكذا القرار الوزاري رقم ٢٢٣ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ والنظم لقواعد وشروط جمع المال والذي نص في مادته الأولى علي (يضاف إلي وسائل جمع المال المدرجة بالمادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وسيلة جمع المال عن طريق الطوابع أو الإيصالات غير محددة القيمة أو الصناديق).

ثانياً :- أن يكون الجمع عن طريق الوسائل الآتية :
الجمع عن طريق فتح حساب بالبنوك الآتية :

اسم البنك	رقم الحساب بالجنيه المصري	رقم الحساب بالعملات الأجنبية	#
البنك التجاري الدولي	١٠٠٠٠٦١٤٩٥٠٧	١٠٠٠١٦٠١٢٥٠٧	١
بنك HSBC	٠٢٥-٨٨٨٧٧٧-٠٠٢ ٠٢٥-٨٨٨٧٧٧-٠٠٣ ٠٢٥-٨٨٨٧٧٧-٠٠١	٠٢٥-٨٨٨٧٧٧-١١٠	٢
بنك أبو ظبي الأول - مصر	٠٠٠٢٨٥٩٠٠٠٥ ٠٠٠٢٨٥٩٠٠٠١	٠٠٠٢٨٥٩٠٠٠٤	٣
البنك المصري للتنمية الصادرات	٢٠٢٠٠٢٨٥٦٤٠١٠١٩ ٢٠٢٠٠٢٨٥٦٤٠٣٠١٧	٢٠٢٠٠٢٨٥٦٤٠١٠١٩ ٢٠٢٠٠٢٨٥٦٤٠٣٠١٧	٤



		٥٢٠٠٠٠٠٧٤٥٠	بنك التعمير والإسكان
	٥٢٠٠٠٠٠٧٤٥١	٥٩١٤١٠٠١٠٢٠١	بنك الاستثمار العربي
١٠٠١٥٩١٤١٠٠١٠٢٠٢	١٠٠١٥٩١٤١٠٠١٠٢٠٣	١٠٠١٥٩١٤١٠٠١٠٢٠٣	٦
١٠٠١٥٩١٤١٠٠١٠٢٠٣	٠٠١٣٠٧٠٣٠٢٧٥٧٨٠٠١٤	البنك الأهلي المصري	٧
١٨٨٧٧٧-٠٠٢	١٨٨٧٧٧-٠١٨	١٨٨٧٧٧-٠٢٨	٨
١٨٨٧٧٧-٠٠٢	١٨٨٧٧٧-٠٢٨	١٨٨٧٧٧-٠٢٨	
	١٠٠٠٠٠٢٧٣٨٢٠	١٠٠٠٠٠٢٨٥٦٦٥	٩
	١٠١٨٨٨٧٧٧٠٠١	١٠١٨٨٨٧٧٧٠٠٢	١٠
	١٠١٨٨٨٧٧٧٠٠٢	١٠١٨٨٨٧٧٧٠٠٢	
	٠٠٠١٠٠١٩٧٦١	٠٠٠١٠٠١٩٧٦١	١١
٤٥٩٢٤٥٩٧٩٠٠٧	٠٤٥٩٢٤٥٩٧٩٠٠٢	٠٤٥٩٢٤٥٩٤٩٨٠٦	١٢
٠٤٥٩٢٤٥٩٧٩٠٠٢	٠٤٥٩٢٤٥٩٤٩٨٠٦	٠٤٥٩٢٤٥٩٤٩٨٠٦	
١٠٢٩٢٤٥٩٥٣٦٠٣	٠١٩٠٤٠٣٠٨٨٨٧٧٧	٠١٩٠٤٠٣٠٨٨٨٧٧٧	١٣
٠٤٥٩٢٤٥٩٤٩٨٠٦	٠١٩٠٤٠٣٠٨٨٨٧٧٧	٠١٩٠٤٠٣٠٨٨٨٧٧٧	
٢٠٠٠١٣٢٧٠٩٥٧	٢٠٠٠١٣٢٧٠٩٥٦	٢٠٠٠١٣٢٧٠٩٥٦	١٤
٢٠٠٠١٣٢٧٠٩٥٩	١٠٠٠١٥٠٦٠٥٧٣	١٠٠٠١٥٠٦٠٥٧٣	
٢٠٠٠١٣٢٧٠٩٥٧	١٠٠٠١٥٠٦٠٥٧٤	١٠٠٠١٥٠٦٠٥٧٤	
٢٠٠٠١٣٢٧٠٩٥٩	٢٠٠٠١٣٢٧٠٩٥٧	٢٠٠٠١٣٢٧٠٩٥٧	
٠٠١٦-١٨٨٧٧٧-٠٠٧	٠٠١٦-١٨٨٧٧٧-٠٠١	٠٠١٦-١٨٨٧٧٧-٠٠١	١٥
٠٠١٦-١٨٨٧٧٧-٠٠٩	٠٠١٦-١٨٨٧٧٧-٠١٤	٠٠١٦-١٨٨٧٧٧-٠١٤	
٠٠١٦-١٨٨٧٧٧-٠٠٩	٠٠٠٨٨٧٧٧١٠١٠١٠	٠٠٠٨٨٧٧٧١٠١٠١٠	١٦
	٠٠٠٨٨٧٧٧١٠١٠١٠	٠٠٠٨٨٧٧٧١٠١٠١٠	
٨٠٥٠٠٠١٠٥٠٩١٢٧٤٠٠٣	٨٠٥٠٠٠١٠٥٠٩١٢٧٤٠٠١	٨٠٥٠٠٠١٠٥٠٩١٢٧٤٠٠١	١٧
٨٠٥٠٠٠١٠٥٠٩١٢٧٤٠٠٤	٨٠٥٠٠٠١٠٥٠٩١٢٧٤٠٠٤	٨٠٥٠٠٠١٠٥٠٩١٢٧٤٠٠٤	
٠٠٠٨٨٧٧٧١٠١٠١٠	٠٠٠٨٨٧٧٧١٠١٠١٠	٠٠٠٨٨٧٧٧١٠١٠١٠	
٠٠٠٨٨٧٧٧١٠١٠١٠	١١٤٨٥٣٥	١١٤٨٥٣٥	١٨
٣٣٥١٥٣٥	٣٣٥١٥٣٥	٣٣٥١٥٣٥	



٢٠٢٣/١٢/٢١
٢٠٢٤/١٢/٢١
٢٠٢٤/١٢/٢١

صدر له الاشتراك
كراون

٢٠٢٤/١٢/٢١

		١٠٥٠٠٠١٠٠٨٨٨٧٧٧	بنك مصر	١٩
	(أضاحي) ١٠٥٠٠٠١٠٠٨٨٨٧٧٧			٢٠
٢٠ -	بنك كريدي اجريكول	٠٠٠٨١١٠٠٥٢١٣٠	٠٠٠٨١١٠٠٦٥٥٥٠ دolar أمريكي	
		١١٠١٨١٨٠٠٣٤٦١٣		
٢١	البنك العربي الأفريقي الدولي	١٠٠٥١٦٣١١٠٠٢٠٢٠١	١٠٠٥١٦٣١١٠٠٢٠٣٠١ يورو	
		١٠٠٥١٦٣١١٠٠٢٠٢٠٤		
		١٠٠٥١٦٣١١٠٠٢٠٢٠٢		
٢٢	بنك الكويت الوطني	٠٤٠١١٠٧٧٤١١١٠٠١١	٠٤٠٢١٠٧٧٤١١١٠٠١٠ دolar أمريكي	
		٠٤٠١١٠٧٧٤١١١٠٠١٠		
٢٣	بنك المصرف المتحد	٠٠٠٢٦٠٠٠٥٠٠٣ إفطار صائم	٠٠٠٢٦٠٠٠٥٠٠٦ دolar أمريكي	
		٠٠٠٢٦٠٠٠٥٠٠٩ زكاة فطر	٠٠٠٢٦٠٠٠٥٠٠٧ يورو	
		٠٠٠٢٦٠٠٠٥٠١٠ أضاحي بلدي		
		٠٠٠٢٦٠٠٠٥٠١١ أضاحي مستورد		
		٠٠٠٢٦٠٠٠٥٠١٢ إغاثة قري		
		٠٠٠٢٦٠٠٠٥٢٠٢		
٢٤	بنك قطر الوطني الأهلي	٢٠٣١٠٢٠٢١٦٠	٢٠٣١٠٢٠٢١٦١ دolar أمريكي	
		٢٠٣١١٣٠٥٦١٩	٢٠٣١١٥٥٩٣٢٦ يورو	
٢٥	مصرف أبو ظبي الإسلامي	١٠٠٠٠٠١٥٧٧٧٢٤	١٠٠٠٠٠٣٤٣٢٢٤ دolar أمريكي	
		١٠٠٠٠٠٨٧٧٣٠ (زكاة مال)		
		١٠٠٠٠٠٨٧٧٣٣ (أضاحي)		
٢٦	البنك المصري الخليجي	٠٠٤٠ - ٦٠٦١٥٠ - ٠٠١	٠٠٤٠ - ٦٠٦١٥٠ - ٠٠٣ دolar أمريكي	
		٠٠٤٠ - ٦٠٦١٥٠ - ٠٠٤		
٢٧	بنك المؤسسة العربية المصرفية	١٧٩٠١٢٠٤٧٢٠١٠١٤		
٢٨	هيئة البريد المصري	٠١٣٠٢١٢٠٠١٣٨١٨١٨		
٢٩	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	٠٣٢٠٣٠١٣٢٢٣١٠٠١٠		

١٠ الترخيص الصادر للجمعية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ بجمع التبرعات على الحسابات والبنوك المذكورة بعالية هو ترخيص على مستوى الجمهورية للجمع من الداخل فقط طبقاً للقانون المشار إليه بعالية ولا يجوز تلقي تبرعات من الخارج على هذه الحسابات سواء من المصريين المقيمين بالخارج أو الأجانب وفي حالة حدوث ذلك يتم تجنب المبالغ وتحتاج إجراءات قبول المنح الواردة من الخارج.



رقم الصندوق	اسم الموقع	عنوان الموقع
١	هابر	الشيخ زايد
٢	هابر	الشيخ زايد
٣	صيدلية على وعلى	القصر العيني - وسط البلد
٤	صيدلية المصطفى	الدقى
٥	CIRCLE K	شارع ٩ - المعادى
٦	CIRCLE K	مشروع مفيدا - التجمع الخامس
٧	CIRCLE K	اكوبر - STRIP MALL
٨	CIRCLE K	CHILLOUT الشيخ زايد
٩	CIRCLE K	داندى مول
١٠	CIRCLE K	بفرلى هيلز - سوديك
١١	مستشفى الفم والأسنان	التجمع الخامس
١٢	اسواق العبة والموسكي	مدينة نصر
١٣	اسواق عبد العزيز	شارع الطاقة - مدينة نصر
١٤	اسواق عبد العزيز	التجمع الخامس
١٥	اسواق عبد العزيز	التجمع الخامس ٢
١٦	صيدليات البلاوى	المعادى




رمسيس	صيدليات البقلاوي	١٧
الماظه	كو كدور	١٨
سموحة - الاسكندرية	كو كدور	١٩
السوق التجارى - الرحاب	امتنان	٢٠
وسط البلد ٢٦ يوليو	بي تك	٢١
المهندسين - عرابى	بي تك	٢٢
الرحاب	بي تك	٢٣
مصر الجديدة	بي تك	٢٤
فيصل	بي تك	٢٥

وذلك بالضوابط الآتية:

- يجب أن يكتب على كل صندوق اسم الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها ورقم الترخيص وتاريخه والجهة المصدرة له وموعد بدء الجمع، والمدة المرخص خلالها ورقم الصندوق.
- على الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها تجهيز الصناديق المطلوب الجمع بموجبها وفقاً للمواصفات التي تحدها الجهة الإدارية المختصة.
- على الجهة الإدارية المختصة التتحقق من سلامة الصناديق قبل الاستعمال وإحکام غلقها بطريقة تضمن سلامة الجمع ويحرر محضر بذلك ويوقع عليه أمين صندوق الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها أو من ينوبه من أعضاء مجلس الإدارة من بين اعضائه ومن ممثل الجهة الإدارية المختصة.
- تكون الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها مسؤولة عن سلامة الصناديق لحين تصفيتها، وكل صندوق يتبعه سوء إستعماله أو فقده يعامل على أساس أكبر حصيلة صندوق تم الجمع بموجبه.
- يتم فتح الصناديق في الموعد المحدد بالترخيص بمعرفة لجنة من أمين صندوق الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها أو من ينوبه من أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الأمانة بحسب الأحوال من بين اعضائه ومن ممثل الجهة الإدارية المختصة والقائم بالجمع ويحرر بالنتيجة محضر يوقع عليه من اعضاء اللجنة .
- يتم تصفيية الترخيص خلال ستين يوماً على الأكثـر من تاريخ إنتهاء موعد الجمع ويحرر محضر بالتصفيـة يوقع عليه أمين صندوق الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها أو من ينوبه مجلس الإدارة أو مجلس الأمانة بحسب الأحوال من بين اعضائه ومن ممثل الجهة الإدارية المختصة .
- لا يجوز أن تزيد المصاريف الإدارية شاملة عمولة التحصيل على ٢٠٪ من الحصيلة .
- في حالة اشتراك أكثر من جمعية أو مؤسسة أهلية مرخص لها للمساعدة في الجمع لا يجوز أن يزيد نصيب كل منها من الجمع على ٥٪ مما جمعته بعد استبعاد المصاريف الإدارية وعمولة التحصيل .
- يفرد حساب خاص بدفعات حسابات الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها تثبت فيه حصيلة الترخيص ، ويجب توريد المبالغ المحصلة أولاً بأول بالبنك الموعظ به أموالها .

الجمع عن طريق شركات التحصيل الآتية :



١. شركة فوري: وقد خصص لهذه الخدمة حساب رقم ٠٠٥-١٨٨٧٧٧-٠١٦ بالبنك الأهلي التجاري.
٢. شركة الأهلي ممكـن: وقد خصص لهذه الخدمة حساب رقم ٠٠٦-١٨٨٧٧٧-٠١٦ بالبنك الأهلي التجاري.
٣. شركة سداد: وقد خصص لهذه الخدمة حساب رقم ٠٢٠-٠١٦-١٨٨٧٧٧-٠٠٦ بالبنك الأهلي التجاري.
٤. شركة خدماتي: وقد خصص لهذه الخدمة حساب رقم ٠١٧-٠١٦-١٨٨٧٧٧-٠٠٦ بالبنك الأهلي المتحـد.

ترخيص رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢ علي مستوى الجمهورية الصادر لجمعية بنك الطعام المصري في المدة من ٢٠٢٣/١/١ إلى ٢٠٢٣/١٢/٢١

صراف آمن
كرافت

الكوبونات مدددة القيمة ..

- عدد ١٠٠٠٠٠ كوبون فئة ٥ ج ((بإجمالي فقط خمسة ألف جنيهها لا غير)).

عدد ١٠٠٠٠٠ كوبون فئة ١٠ ج ((بإجمالي فقط مليون جنيهها لا غير)).

عدد ١٠٠٠٠٠ كوبون فئة ٢٥ ج ((بإجمالي فقط اثنان مليون وخمسة ألف جنيهها لا غير)).

عدد ١٠٠٠٠٠ كوبون فئة ٥٠ ج ((بإجمالي فقط خمسة مليون جنيهها لا غير)).

عدد ١٠٠٠٠٠ كوبون فئة ٧٥ ج ((بإجمالي فقط سبعة مليون وخمسة ألف جنيهها لا غير)).

عدد ١٠٠٠٠٠ كوبون فئة ١٠٠ ج ((بإجمالي عشرة مليون جنيهها لا غير)).

إيصالات محددة القيمة لصك الأضحية :

الجمع عن طريق الإيصالات محددة القيمة (صك الأضحية) عدد ٢٠٠٠٠ دفتر بكل دفتر ٢٥٠٠٠ صك (٢٥٠٠٠ صك مستورد ، ٢٥٠٠٠ صك بلدي) علي أن تحدد قيمة الصكوك قبل عيد الأضحى المبارك.

الجمع عن طريق الإيصالات غير محددة القيمة :

يصرح للجمعية بطبع عدد "٥٠٠٠" ((خمسة ألف دفتر)) إيصالات غير محددة القيمة بكل دفتر خمسون إيصال من أصل وصورة ترقم من "١" إلى "٥٠٠٠". يصرح للجمعية بطبع عدد "١٠٠٠" ((ألف دفتر)) إيصالات غير محددة القيمة بكل دفتر خمسون إيصال من أصل وصورة ترقم من "١" إلى "٥٠٠٠" **مخصصة للتبرعات عن طريق الفيزا.** وذلك **بالضوابط الآتية :**

١- ثبيت الطوابع والإيصالات في دفاتر بأرقام مسلسلة يوضح على غلاف كل دفتر عدد ما به من إيصالات على أن تكون الإيصالات من أصل وصورة واحدة . **كلاً فم**

يوضع على كل طابع وإيصال وصورته اسم الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها ورقم قيدها ورقم الترخيص وتاريخ بدء الجمع ونهايته ، وتحتم الإيصالات وصورها بخاتم الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها على أن ترسل بعد ذلك إلى الجهة الإدارية المختصة لختمها بخاتمتها مع الاحتفاظ بإيصال وصوريه من الإيصالات المختومة تودع في ملف الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها بالجهة الإدارية المختصة ، وعلى الجمعية أو المؤسسة الأهلية طالبة الترخيص تقديم تفويض كتابي مختوم بخاتمتها

وموقعه عليه من رئيس مجلس إدارتها أو مجلس الأمانة بحسب الأحوال باسم المندوب الذي تفوضه لختم الإيصالات على أن يجدد هذا التفويض عند تغيير المندوبين ،
ويوقع محضر الختم النهائي أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينوبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية .

٣- يستعمل الكربون ذو الوجهين عند تحرير الإيصالات ويراعى عند الجمع بشيكات كتابة رقم الشيك وتاريخه واسم البنك المسحوب عليه، كما يوضح اسم القائم بالجمع
واسم التبرع وعنوانه .

٤- يراعى استعمال الطوابع والإيصالات وفقاً لأرقامها المسلسلة بالدفتر ويدون المبلغ بالأرقام والحروف بصورة واضحة .

٥- على الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها تنظيم دورة مستندية سلية لتسليم الدفاتر بالجمع وإسلام الحصيلة ومراجعة الإيصالات وتوريد الحصيلة للبنك مع تقديم ايضاح بذلك لمثل الجهة الإدارية المختصة القائم بالتصفيه واطلاعه على المستندات المستخدمة .

٦- يفرد حساب خاص بدفاتر حسابات الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها تقيد فيه حصيلة الترخيص ويجب توريد المبالغ المحصلة أولاً بأول بالبنك المودع به اموالها .

٧- إذا فقد أحد دفاتر الإيصالات المستخدمة في الجمع يكون أداء قيمة المفقود منها حسب أكبر حصيلة دفتر تم الجمع بموجبه في الترخيص وفي حالة فقد إيصال أو أكثر من أحد الدفاتر المستخدمة في الجمع يكون أداء قيمة المفقود حسب أكبر قيمة إيصال تم الجمع بموجبه في نفس الدفتر وذلك دون اخلال بما يترتب على ذلك من مسئولية قبل الغير وعلى مجلس إدارة الجمعية أو مجلس الأمانة بحسب الأحوال إتخاذ الإجراءات القانونية للإعلان عن فقد الدفتر أو الإيصالات على نفقة المتسبي .

٨- إذا فقد أحد دفاتر الطوابع المستخدمة في الجمع او بعض الطوابع يكون أداء المفقود منها حسب قيمتها وعلى مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها اتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان عن فقد الدفتر أو الصكوك المفقودة على نفقة المتسبي .

٩- لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية شالة عمولة التحصيل على ٢٠٪ من الإيرادات .

١٠- في حالة إشتراك أكثر من جمعية أو مؤسسة أهلية مرخص لها للمعاونة في الجمع لا يجوز أن يزيد تنصيبها من الجمع على ٥٠٪ مما جمعته بعد إستبعاد المصروفات الإدارية

١١- تحصر الدفاتر المستعملة وغير المستعملة للطوابع والإيصالات بعد إنتهاء مدة الجمع في كشف تقدم للجهة الإدارية المختصة مصحوبة بالدفتر والإيصالات للمراجعة وذلك خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء مدة الجمع وبحضر محضر التصفية مبيناً فيه ما تم بشأن إعدام دفاتر الإيصالات غير المستعملة ويقع عليه أمين صندوق الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو من ينوبه مجلس الإدارة أو مجلس الأمانة بحسب الأحوال من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية المختصة وتحتم المحضر بخاتم الجهة الإدارية المختصة

• على الجمعية تسليم ما يفيد التبرع للمتبرعين على أن يكون الجمع اختيارياً وليس إجبارياً .

• **يجوز للجمعية السحب من الحسابات الخاصة بالترخيص خلال فترة الجمع وعلى البنوك المشاركة في جمع التبرعات الالتزام بمدة الترخيص وغلق الحسابات فور انتهاء المدة المقررة للترخيص .**

ثالثاً. لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية عن ((٢٠٪)) من الإيرادات شامله العمولة والمصروفات الأخرى .

رابعاً. يتم التصفية النهائية بعد انتهاء مدة الترخيص مباشرةً وذلك بمعرفة الإدارة العامة للجمعيات ((جمع المال)) .

خامساً. أي إخلال بإحدى هذه الشروط يعتبر مخالفة لأحكام القانون المشار إليه بعالية ولائحته التنفيذية .

